



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

تعليمات رقم ١٥٧/٥٧

٢ كانون الثاني ٢٠١١

"مؤسسة تجارية" مملوكة من قبل شركة تجارية

حيث أن المرسوم الاشتراعي رقم ١١ تاريخ ١١/٧/١٩٦٧ المتعلق بأحكام المؤسسة التجارية قد نظم الوضع القانوني لهذه المؤسسة وعرفها في مادته الأولى بأنها " أداة المشروع التجاري وهي تتألف أصلاً من عناصر غير مادية ، وتبعياً من عناصر مادية يرمي جمعها وتنظيمها لممارسة مهنة تجارية لا تتسم بطابع عام. تعتبر المؤسسة التجارية مشتملة على الاسم التجاري والشعار وحق الإيجار والزيائن والمركز التجاري ما لم يعرب عن إرادة مخالفة بقيدها في السجل التجاري أو ببند مدرج في العقد الجاري على المؤسسة".

وحيث أن هذا المرسوم الاشتراعي قضى في مواده ٤ ، ٥ ، ٢٢ و ٣٧ بما يلي:

١- "ينشأ في كل محكمة من محاكم الدرجة الأولى سجل خاص تابع للسجل التجاري يدون فيه إنشاء المؤسسات التجارية والعقود التي تتعلق بها أو ببعض عناصرها وبالإجمال جميع الأمور المتعلقة بتلك المؤسسات والتي يهم الغير الاطلاع عليها".

٢- يخضع بيع المؤسسة التجارية أو التفرغ عنها للأحكام العامة والأحكام الخاصة الواردة في هذا المرسوم الاشتراعي ويمكن أن يتناول البيع أو التفرغ وفقاً لإرادة المتعاقدين كافة عناصر المؤسسة التجارية أو بعض هذه العناصر.

٣- تكون عناصر المؤسسة التجارية موضوعاً لإجراء رهن عليها دون أن يخول هذا الرهن المرتهن حق تملكها مباشرة في حال عدم إيفاء الدين،

٤- يحاط الغير علماً بكل تقديم مؤسسة تجارية حاصل لشركة قائمة أو في طور التكوين وتكون الشركة ملزمة بالتضامن مع مقدم المؤسسة بتسديد الديون المترتبة عليها وفقاً للأصول" ،
وحيث أن البند رقم ١٣ من المادة ١١ من قانون ضريبة الدخل ألزم مؤجرو المؤسسات المجهزة بالتصريح على أساس الربح الحقيقي،

وحيث أن قانون الإجراءات الضريبية أوجب في مادته رقم ٣٤ بأن "تعطي الإدارة الضريبية المكلف عند تسجيله رقماً ضريبياً واحداً لجميع أنواع الضرائب بما فيها الرسوم الجمركية والعقارية، وذلك وفقاً لإجراءات تحدد بقرار يصدر عن وزير المالية.

على جميع المؤسسات العامة والخاصة والبلديات واتحاد البلديات والهيئات والجمعيات وسائر الأشخاص المعنويين والطبيعيين أن تعتمد رقم تسجيلها لدى وزارة المالية على كافة المستندات الصادرة عنها وأن تلتزم استعمال أرقام التسجيل المعطاة من وزارة المالية لمستخدميها والمتعاملين معها في مستنداتها كافة".

وبما أن المرسوم رقم ٤٦٦٥ التصميم المحاسبي العام في مادته الخامسة نص أنه على المحاسبة أن تسجل المعطيات الرقمية الأساسية المتعلقة بالمؤسسة وأن تعالجها بدقة وسرعة بحيث يمكن الحصول على معلومات آنية عن المؤسسة عند الحاجة، وأن يؤمن تنظيم المحاسبة بسهولة التثبت من صحة تلك المعطيات والأصول المتبعة في معالجتها، وأن تقدم البيانات المالية وصفاً أميناً وواضحاً ودقيقاً وكاملاً للوقائع والأوضاع المالية في المؤسسة وأن تبرز الوقائع المهمة المتعلقة بالوضع المالي للمؤسسة وبننتيجة أعمالها،

لذلك، يتوجب على كل شركة تمتلك _ عن طريق التأسيس أو الشراء _ مؤسسة تجارية التقيد بما يلي:

١- تقديم " تصريح تعديل معلومات عن مؤسسة تجارية " _ تعده وزارة المالية _ للمؤسسة التي تملكها بغية الحصول على رقم ضريبي خاص بها من قبل الوحدة الضريبية العائدة لها الشركة المالكة.

وفي حال عدم تقديم أو التأخر في تقديم هذا التصريح تتعرض الشركة لغرامة البند ٢ من المادة ١٠٧ من قانون الإجراءات الضريبية.

٢- إذا كانت الشركة تدير المؤسسة التجارية بذاتها يتوجب عليها مسك فواتير مبيعات للمؤسسة ذات تسلسل رقمي منفصل عن تسلسل أرقام فواتير مبيعات الشركة المالكة، على أن تتضمن الفاتورة بالإضافة إلى العناصر القانونية المطلوبة المعلومات التالية:

- اسم الشركة الرقم الضريبي
- اسم المؤسسة الرقم الضريبي
- رقم السجل التجاري للمؤسسة واسم المحكمة التجارية.
- عنوان المؤسسة

كما يتوجب عليها مسك دفاتر محاسبية مساعدة مستقلة لهذه المؤسسة على أن ترحل قيودها بصورة دورية إلى حسابات الشركة المالكة،

أو مسك محاسبة المؤسسة من ضمن حسابات الشركة ولكن بأرقام مستقلة لكل حساب بشكل يمكن في أي فترة من تحديد النتيجة المحاسبية للمؤسسة التجارية.

٣- إذا كانت الشركة تؤجر المؤسسة التجارية فيتوجب عليها تدوين إيرادات التاجير ضمن حساباتها والتصريح عن هذا الإيراد ضمن تصريحها.

تعتبر المؤسسة التجارية التي تؤجرها الشركة إلى طرف آخر بمثابة شخص ذات ذمة مستقلة عن الشركة بحيث يتم إثبات العمليات التجارية بين الطرفين بموجب فواتير شراء وبيع وغيرها من المستندات الثبوتية.

٤- يتم التصريح عن أعمال المؤسسة أو عن إيرادات تأجيرها من ضمن تصريح الشركة، ويعنى بالتصريح التصريح عن أرباح الباب الأول والباب الثاني والضريبة على القيمة المضافة وأية تصاريح أخرى.

٥- تتعامل الشركة مع المؤسسة التي تديرها لجهة تبادل مخزون البضاعة بموجب مستندات وأذونات داخلية على أن تصدر فاتورة المبيعات عن الجهة التي تولت عملية البيع.

٦- يتم إبلاغ وزارة المالية - الوحدة الضريبية المختصة - عن أية تعديلات تحصل أو عن أية تفرغات أو تأجير تتعلق بوضع المؤسسة التجارية بموجب " تصريح تعديل معلومات عن مؤسسة تجارية " وذلك ضمن المهل القانونية المحددة وإلا تعرضت الشركة لغرامة البند ٢ من المادة ١٠٧ من قانون الإجراءات الضريبية.

١
وزير المالية
رياح حفار

